الأمم المتحدة

S/AC.50/2010/35

مجلس الأمن

Distr.: General
1 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

تلبية لطلب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، يسر كندا أن تحيل إلى اللجنة تقريرها المتعلق بتنفيذ التدابير التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠) (انظر المرفق).

وتقبلوا، سيدي الرئيس، اعتذاري لتأخرنا في الرد.

(توقيع) جون **ماكني**
السفير والممثل الدائم

280910 160910 10-50228 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير كندا عن تنفيذ التدابير التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠)

في الفقرة ٣١ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩(٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طلب المجلس إلى جميع الدول أن تقدم إليه في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ الفقرات ٧ إلى ١٩ و ٢١ إلى ٢٤ من القرار المذكور.

وتود كندا إبلاغ مجلس الأمن بأنها نفذت كل ما أقره المجلس في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، وذلك من خلال تطبيق التدابير القائمة في إطار قانون الهجرة وحماية اللاجئين وقانون تراخيص التصدير والاستيراد، وعن طريق وضع اللوائح المعدِّلة للوائح تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن إيران (SOR/2010-154) التي بدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويُضاف إلى ما سبق أن كندا نفذت أغلب التدابير الأخرى غير الإلزامية التي يدعو إليها القرار في أحكامه المستهلة بعبارات الطلب والدعوة والإهابة، وذلك عن طريق اللوائح المتعلقة بالتدابير الاقتصادية الخاصة (إيران) (SOR/2010-165) المعمول بها منذ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠.

كما وضعت كندا مجموعتين جديدتين من الجزاءات بغية تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حيث إن القانون المتعلق بالأمم المتحدة لا يسمح لحكومة كندا إلا بإعمال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والملزِمة للدول عملا بالمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا، فُرضت جزاءات إضافية عملا بقانون التدابير الاقتصادية الخاصة، بغية إعمال أحكام معينة من الأحكام غير الملزمة الواردة في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) والمستهلة بعبارات الطلب والدعوة والإهابة. ويخول هذا القانون الحاكم العام سلطة إصدار أوامر ووضع لوائح الغرض منها فرض الجزاءات من جانب واحد، وذلك فيما يتعلق بدولة أجنبية ورهن استيفاء شروط معينة.

ويمكن الاطلاع على اللوائح المنفِذة لقرارات الأمم المتحدة بشأن إيران (''اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة'') بصيغتها المعدَّلة في الموقع التالي: http://laws.justice.gc.ca/eng/SOR-2007-44.

ويمكن الاطلاع أيضا على اللوائح المتعلقة بالتدابير الاقتصادية الخاصة (إيران) (''لوائح SEMA'') في الموقع التالي: http://laws.justice.gc.ca/eng/SOR-2010-165.

وللحصول على مزيد من المعلومات عن الجزاءات التي توقعها كندا على إيران، يُرجى زيارة موقع الرابط التالي: http://www.international.gc.ca/sanctions/iran.aspx.

التنفيذ

ترد فيما يلي سبل التنفيذ المحددة للتدابير الواردة في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠):

الفقرة ٧:

يقرر أنه لا يحق لإيران المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 1، وخصوصا أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة وجميع أنشطة أو تكنولوجيا الماء الثقيل المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أن تحظر جميع الدول أي استثمارات في الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية من قبل إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية، أو من يعمل بالنيابة عن هذه الكيانات أو ضمن توجيهها من أشخاص أو كيانات، أو من قبل الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها الكيانات المؤسسة في إيران.

عملا بالمادة ٩-١ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة، يُحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها أن يقوم عن علم بتوفير أي ممتلكات أو خدمات مالية أو خدمات ذات صلة لأي من الأشخاص التالية أسماؤهم أو من يتصرف نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وذلك لأغراض الاستثمار في أي نشاط تجاري في كندا ينطوي على التنقيب عن اليورانيوم أو إنتاجه أو استخدام المواد أو التكنولوجيا النووية ذات الصلة:

- إيران؛
- أي شخص في إيران؛
- أي هيئة اعتبارية مؤسسة في إيران أو خاضعة لولايتها القضائية.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٠ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة تحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها القيام بأي عمل من شأنه أن يسبب حدوث أي فعل

أو أي شيء محظور بموجب المادة ٩-١ أو أن يساعد على ذلك أو يسهله، أو أي عمل يُقصد به التسبب في حدوث أيهما أو المساعدة عليه أو تسهيله.

الفقرة ٨

يقرر أن تمنع جميع الدول توريد أي دبابات قتالية، أو مركبات قتال مدرعة، أو منظومات مدفعية من العيار الثقيل، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف أو منظومات قذائف على النحو المحدد لغرض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (''اللجنة'')، أو بيع هذه المواد أو نقلها إلى إيران، من أراضيها أو عبر أراضيها، أو من قبل رعاياها أو الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواء كان منشؤها أو لم يكن من أراضيها، ويقرر كذلك أن تمنع جميع الدول تزويد إيران، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو عبر أراضيها، بالتدريب التقني والموارد أو الخدمات المالية، والمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بتوريد هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو بيعها أو نقلها أو توفيرها أو صنعها أو صيانتها أو استعمالها، ويهيب في هذا السياق بجميع الدول أن تمارس اليقظة وضبط النفس بشأن توريد جميع الأسلحة الأخرى وما يتصل بها من أعتدة وبيعها ونقلها وتوفيرها وصنعها وصيانتها واستعمالها.

عملا بالمادة ٣ (ز) من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة، يُحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بتوريد أي من المواد الواردة في الفقرة ٨ من القرار، أو بيعها، أو نقلها. وعملا بالمادة ٤، لا يجوز لأي مالك لسفينة كندية أو قبطان لها ولا لأي مشغل لطائرة مسجلة في كندا أن يقوم عن علم بحمل أي من هذه المواد، أو أن يكون سببا في حملها أو أن يسمح به. وعملا بالمادة ٥، لا يجوز لأي شخص في كندا ولا لكندي خارجها أن يقوم عن علم بتزويد أي شخص في إيران بالمساعدة التقنية أو الخدمات المالية أو خدمات السمسرة أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بتوريد أي من المواد المذكورة أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو استعمالها. وعملا بالمادة ٦، لا يجوز لأي شخص في كندا ولا لكندي خارجها أن يتيح عن علم لأي شخص في إيران أية ممتلكات أو خدمات مالية أو استثمارات تتصل بهذه الأغراض والمواد.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٠ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة تحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها القيام بأي عمل من شأنه أن يسبب حدوث أي فعل أو أي شيء محظور بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أو أن يساعد على ذلك أو يسهله، أو أي عمل يُقصد به التسبب في حدوث أيهما أو المساعدة عليه أو تسهيله.

ويضاف إلى ذلك أن الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من لوائح SEMA تحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها أن يصدر إلى إيران أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة لا تحظرها اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة إلى إيران، أو أن يبيعها أو يوردها أو يشحنها إليها. وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٤ توفير أي خدمات مالية أو غيرها من الخدمات مما يتعلق بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو الحصول على تلك الخدمات، سواء أكان ذلك من أي شخص في إيران أو لصالحه أو لفائدته أو بتوجيه أو أمر منه. وتحظر الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤ نقل أي بيانات تقنية تتعلق بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى إيران أو أي شخص فيها أو توفير هذه البيانات لأيهما أو تزويده بها.

الفقرة ٩

يقرر ألا تضطلع إيران بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل التكنولوجيا أو توفير المساعدة التقنية إلى إيران فيما يتصل بهذه الأنشطة.

عملا بالمادة ٣ (ح) من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة، يُحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها القيام عن علم، وبشكل مباشر أو غير مباشر، ببيع أي تكنولوجيا تتعلق بأي نشاط ذي صلة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو توريد هذه التكنولوجيا أو نقلها لأي شخص في إيران أو لصالح إيران.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٠ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة تحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها القيام بأي عمل من شأنه أن يسبب حدوث أي فعل أو شيء محظور بموجب المادة ٣ أو يساعد على ذلك أو يسهله، أو أي عمل يُقصد به التسبب في حدوث أيهما أو المساعدة عليه أو تسهيله.

الفقرة ١٠

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقات جيم ودال وهاء للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، والمرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والمرفق الأول للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والمرفقين الأول والثاني لهذا القرار، أو الذين يدرج أسماءهم مجلسُ الأمن أو اللجنة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو عبورهم أراضيها، ما عدا في الحالات التي يكون فيها ذلك الدخول أو العبور لأغراض الاضطلاع بأنشطة تتصل على نحو مباشر بتزويد إيران بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفقاً للفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويشدد على أنه ليس في هذه الفقرة ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، ويقرر أن التدابير المفروضة في هذه الفقرة لا تنطبق عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ثمة ضرورة إنسانية، تبرر هذا السفر، بما في ذلك الالتزامات الدينية، أو حيث تستنتج اللجنة أن الاستثناء يخدم أغراض هذا القرار بشكل آخر، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة ٣٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين تجيز لكندا منع دخول الأفراد الذين يحدد مجلس الأمن أسماءهم إلى أراضيها أو عبورهم إياها. ويسمح القانون المذكور كذلك بتطبيق الاستثناءات والإعفاءات من حظر السفر وفقا لما يرد في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

الفقرة ١١

يقرر أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفق الأول لهذا القرار وعلى أي أشخاص أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، وعلى أي أشخاص أو كيانات يقرر المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا هؤلاء الأشخاص أو الكيانات على الالتفاف على الجزاءات المحددة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو في هذا القرار، أو على انتهاك أحكامها.

يتسم التعريف الحالي لعبارة ”الشخص المدرج اسمه“ والوارد في المادة ١ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة بديناميته حيث إنه يشمل الأفراد والكيانات التي يحددها أي من مجلس الأمن أو اللجنة. وتنص المادة ٩ من اللوائح ذاتها على الاستمرار في تنفيذ التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

الفقرة ١٢

يقرر أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على فيلق الحرس الثوري الإسلامي (المعروف أيضا باسم ”جيش حراس الثورة الإسلامية“) من الأفراد المحددين والكيانات المحددة في المرفق الثاني، وعلى أي أفراد يعملون أو كيانات تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ويهيب بجميع الدول أن تمارس اليقظة بشأن المعاملات التي يشترك فيها فيلق الحرس الثوري الإسلامي التي يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

يتسم التعريف الحالي لعبارة ”الشخص المدرج اسمه“ والوارد في المادة ١ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة بديناميته حيث إنه يشمل الأفراد والكيانات التي يحددها أي من مجلس الأمن أو اللجنة. وتنص المادة ٩ من اللوائح ذاتها على الاستمرار في تنفيذ التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

كما قامت كندا، عملا بالمادة ٢ من لوائح SEMA، بإدراج أسماء أفراد معينين بوصفهم من كبار المسؤولين السابقين أو الحاليين في فيلق الحرس الثوري الإسلامي. وعملا بالمادة ٣ من اللوائح نفسها، لا يجوز لأي شخص في كندا أو أي كندي في الخارج أن يقوم بما يلي:

(أ) التعامل في أي ممتلكات، أينما وُجدت، يحوزها شخصٌ مدرج اسمه أو شخص آخر نيابة عنه؛

(ب) الدخول في أي معاملات تتصل بتعاملات أُشير إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو تسهيل هذه المعاملات، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ج) تقديم أي خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بما في ذلك خدمات التأمين أو إعادة التأمين، وذلك فيما يتعلق بأي تعاملات أُشير إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(د) إتاحة أية بضائع، أينما وُجدت، لشخص مدرج اسمه؛

(هـ) تقديم أي خدمات مالية أو ذات صلة بالمسائل المالية لشخص مدرج اسمه أو لفائدته.

إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة باء -٢-٧-٦ من لوائح مراقبة الاستيراد والتصدير لمنع الانتشار النووي تحظر تصدير أي معدات إذا كان الغرض منها استعمالها كلا أو جزءا في أمور ذات صلة بتصميم الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو تطويرها أو إنتاجها أو التصرف فيها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها، أو كان هناك أساس معقول للاشتباه في ذلك.

الفقرة ١٣

يقرر أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تُلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/814 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في الوثيقتين INFCIRC/254/Rev.9/Part 1 و INFRCIRC/254/Rev.7/Part 2، فضلا عن أي أصناف أخرى إذا قررت الدولة أن هذه الأصناف يمكن أن تسهم في الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والماء الثقيل أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويقرر كذلك أنه، لأغراض التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، تُلغى قائمة الأصناف الواردة في الوثيقة S/2006/815 لتحل محلها قائمة الأصناف الواردة في S/2010/263.

قامت كندا بتعديل المواد ٣ و ٧ و ٨ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة لتتسق مع قوائم الأصناف الجديدة.

الفقرة ١٨

يقرر أن تحظر جميع الدول تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن من جانب رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، من قبيل توفير الوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات التي تقدم للسفن، إلى سفن تمتلكها أو تتعاقد عليها إيران، بما في ذلك السفن المستأجرة، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفن تحمل أصنافا محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرات ٣ أو ٤ أو ٧ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو الفقرة ٥ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، أو الفقرتين ٨ أو ٩ من هذا القرار، إلا إذا كان توفير تلك الخدمات ضروريا لأغراض إنسانية، أو حتى يجري تفتيش

الشحنة ومصادرها والتخلص منها إذا لزم الأمر، ويشدد على أن هذه الفقرة لا تستهدف التأثير على الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة، يُحظر على أي شخص في كندا وأي كندي خارجها أن يقوم عن علم بتزويد سفينة مسجلة في إيران أو تعاقدت عليها إيران أو أي شخص في إيران ببضائع أو مواد أو خدمات لتشغيل السفينة أو صيانتها، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتأمين والشحن والتفريغ والخدمات المتصلة بوقود السفن والشحن والتفريغ بالصنادل، وذلك إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن السفينة تحمل الأصناف المحددة في الفقرة ١٨. وتشمل الفقرة ٢ من المادة ٩ أحكاما تنص على الاستثناء من الحظر على هذه الخدمات، عند الاقتضاء، لأسباب إنسانية.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٠ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة تحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها القيام بأي عمل من شأنه أن يسبب حدوث أي فعل أو أي شيء محظور بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ أو يساعد على ذلك أو يسهله، أو أي عمل يُقصد به التسبب في حدوث أيهما أو المساعدة عليه أو تسهيله.

الفقرة ١٩

يقرر أن تسري أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الكيانات التابعة لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري على النحو المحدد في المرفق الثالث، وعلى أي شخص أو كيان يعمل باسمها أو بتوجيه منها، وعلى الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، بما في ذلك بالطرق غير المشروعة، أو التي يقرر المجلس أو اللجنة أنها تساعدها في التهرب من الجزاءات الواردة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو هذا القرار، أو في انتهاك أحكام هذه القرارات.

يتسم التعريف الحالي لعبارة ''الشخص المدرج اسمه'' والوارد في المادة ١ من اللوائح المتعلقة بالأمم المتحدة بديناميته حيث إنه يشمل الأفراد والكيانات التي يحددها أي من مجلس الأمن أو اللجنة. وتنص المادة ٩ من اللوائح ذاتها على الاستمرار في تنفيذ التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

وبموجب المادة ٧ من لوائح SEMA، يُحظر على أي شخص في كندا وأي كندي خارجها أن يقوم عن علم بتزويد سفينة تمتلكها أو تسيطر عليها شركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري أو يجري تشغيلها باسمها بخدمات التأمين أو الشحن والتفريغ

أو الخدمات المتصلة بوقود السفن أو الشحن والتفريغ بالصنادل أو ما شابه ذلك كله من خدمات لأغراض تشغيل السفينة أو صيانتها. وتنص المادة ١٤ من اللوائح المذكورة على أن تُستثنى من هذا الحظر أية أنشطة يكون الغرض منها الحفاظ على الحياة البشرية، أو الإغاثة من الكوارث، أو توفير الغذاء أو الدواء.

الفقرة ٢١

يطلب إلى جميع الدول، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وهذا القرار، أن تمنع تقديم الخدمات المالية، بما فيها خدمات التأمين أو إعادة التأمين، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات أو الأصول أو الموارد يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة تكون موجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو تكون خاضعة لولايتها أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع تلك المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية.

قامت كندا، بموجب لوائح SEMA، بإدراج أسماء أكثر من ٣٠٠ شخص (من كيانات وأفراد). وعملا بالمادة ٣ من اللوائح المذكورة، لا يجوز لأي شخص يوجد في كندا أو أي كندي خارجها أن يقوم بما يلي:

(أ) التعامل في أي ممتلكات، أينما وُجدت، يحوزها شخص مدرج اسمه أو شخص آخر نيابة عنه؛

(ب) الدخول في أي معاملات تتصل بتعاملات أُشير إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو تسهيل هذه المعاملات، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ج) تقديم أي خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بما في ذلك خدمات التأمين أو إعادة التأمين، وذلك فيما يتعلق بأي تعاملات أُشير إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(د) إتاحة أية بضائع، أينما وُجدت، لشخصٍ مدرج اسمه؛

(هـ) تقديم أي خدمات مالية أو ذات صلة بالمسائل المالية لشخص مدرج اسمه أو لفائدته.

وعملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من لوائح SEMA، تحظر كندا تصدير طائفة عريضة من البضائع إلى إيران، بما في ذلك عدد كبير من البضائع التي يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، وتحظر بيع هذه البضائع أو توريدها أو شحنها إليها. ويُضاف إلى ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من اللائحة ذاتها تحظر على أي شخص في كندا وأي كندي خارجها توفير أي خدمات مالية أو غيرها من الخدمات مما يتعلق بهذه البضائع، أو الحصول عليها لصالح أي شخص في إيران أو منه أو لفائدته أو بتوجيه أو أمر منه.

كما أن قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب يوجب على مجموعة كبيرة من المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ. وقد أُفيدت جميع الكيانات الملتزمة بالإبلاغ بموجب هذا القانون بمخاطر إجراء معاملات تجارية مع إيران، وأُعلمت بضرورة أخذ ذلك في الحسبان عند اتخاذ قرار بشأن الإبلاغ عن معاملات مشبوهة فيما يتصل بالمعاملات المالية مع إيران. وتُنصح الكيانات الملتزمة بالإبلاغ أيضا بتعزيز عملية التحقق الواجب من العملاء حينما يتعلق الأمر بالعملاء والمستفيدين الضالعين في تلك المعاملات.

الفقرة ٢٢

يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات تجارية مع الكيانات المنشأة في إيران أو الخاضعة لولايتها، بما فيها الكيانات التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري، وأي أفراد أو كيانات يعملون باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تمتلكها أو التي تسيطر عليها بطرق من بينها السبل غير المشروعة، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات التجارية يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو في انتهاك القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) أو هذا القرار.

انظر التدابير المتخذة تنفيذا للفقرات ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١.

الفقرتان ٢٣ و ٢٤

يطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف إيرانية على أراضيها، وكذلك لحظر قيام المصارف الإيرانية بإنشاء مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهُّد علاقات مراسلة معها من أجل منع التزويد بالخدمات المالية، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛

يطلب إلى الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحظر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في إيران، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

عملا بالمادة ٥ (أ) من لوائح SEMA، يُحظر على كل شخص في كندا وكل كندي خارجها أن يقدم خدمات مالية أو أي خدمات أخرى أو أن يحصل عليها لصالح أي شخص في إيران أو منه أو لفائدته أو بتوجيه أو أمر منه بغرض إنشاء مؤسسة مالية إيرانية في كندا أو مؤسسة مالية كندية في إيران، أو إنشاء فرع أو مكتب تابع أو مكتب تمثيل لمؤسسة مالية إيرانية في كندا أو مؤسسة مالية كندية في إيران، أو اكتساب مصالح ذات شأن في مؤسسة مالية إيرانية أو كندية.

وعملا بالمادة ٥ (ب) من اللوائح نفسها، يُحظر على العديد من المؤسسات المالية توفير خدمات المصارف المراسِلة أو الحصول عليها، سواء أكان ذلك لصالح مؤسسة مالية إيرانية أو منها أو لفائدتها أو بتوجيه أو أمر منها.

أوتاوا، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.